

وسائل الشيعة

[135] (22185) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي؟ فقال الرضا عليه السلام: وما بأسه؟ كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (9 1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 21 - باب كراهة الصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح (22186) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزازي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام، قال: ألا سميتَه محمداً؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك، قلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال إذا عدلته (1) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من 5 - الكافي 5: 114 / 3، (1) التهذيب 6: 362 / 1039 والاستبصار 3: 63 / 210. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الأحاديث 1، 2، 4 من الباب 21 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 4، 6 من الباب 35 من أبواب آداب التجارة. الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 114 / 4 التهذيب 6: 361 / 1037 والاستبصار 3: 62 / 208. (1) في العلل: عزلته (هامش المخطوط). (*)